قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة

وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة.

وعلى قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة.

وعلى قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧ المعمول به في محافظات غزة.

وبعد إقراره من المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

١- تنشأ المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وهذا القانون.

٢- تعين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل.

مادة (٢)

١- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

٢- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (٣)

جلسات المحاكم

١- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

٢- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

مادة (٤)

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (٥)

١- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

٢- يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

مادة (٦)

يصدر رئيس كل محكمة القرارات المنظمة للعمل الإداري فيها.

مادة (٧)

تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:

١- محاكم الصلح.

٢- محاكم البداية.

٣- محاكم الاستئناف.

٤- المحكمة العليا.

الفصل الثاني

محاكم الصلح

مادة (٨)

تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتمارس الاختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون.

مادة (٩)

تشكل محكمة الصلح من قاض منفرد ويتولى الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.

مادة (١٠)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١١)

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثالث

محاكم البداية

مادة (١٢)

تنشأ محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال.

مادة (١٣)

تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.

مادة (١٤)

تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم، وتنعقد من قاض فرد في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (١٥)

تنعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة من محاكم الصلح طبقاً للقانون.

مادة (١٦)

يجوز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب من النائب العام.

مادة (١٧)

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي بداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الرابع

محاكم الاستئناف

مادة (١٨)

تنشأ محاكم استئناف في كل من:

١- العاصمة القدس.

٢- غزة.

٣- رام الله.

مادة (١٩)

تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

مادة (٢٠)

تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها.

مادة (٢١)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.

مادة (٢٢)

١- تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.

٢- أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر.